

# خلق النقود الائتمانية في المصارف الإسلامية

Creation of credit money in Islamic banks

مريم تومي\*

جامعة خنشلة - الجزائر

[dr.meriem.toumi@gmail.com](mailto:dr.meriem.toumi@gmail.com)

تاريخ النشر: 2021/12/31

تاريخ القبول للنشر: 2021/11/24

تاريخ الاستلام: 2021/10/24

## ملخص:

تعد عملية خلق النقود أحد بديهيات السياسة النقدية والنظام الاقتصادي الإسلامي، فلها الدور البارز في واقع المصارف التقليدية والإسلامية عن طريق القرض، وتتم عملية خلق النقود من خلال قيام المصرف الأول بإقراض جزء من موارده المالية ليقوم المقترض بإعادة إيداع القرض إلى المصرف الثاني، وذلك اعتماداً على الودائع الجارية وتحت الطلب ليعد حجم الودائع، لاحتياطي النقدي الإلزامي، ثقة الجمهور بالبنوك، أهم العوامل المؤثرة في خلق النقود الائتمانية، مما جعل قدرة البنوك الإسلامية على خلق النقود أقل منها عند البنوك التقليدية وقد اعتمد البنك الإسلامي صيغ خاصة في التمويل تمثلت في المضاربة، المشاركة، بيع المرابحة، الاستصناع والسلم، وقد تباينت آراء علماء الاقتصاد الإسلامي بين مانع لخلق النقود ومؤيد لها، ليرجح الرأي القائل بجواز قيام البنوك الإسلامية بخلق النقود حتى لا يتم تعطيل ثروة المجتمع، أما الغرب فتباينت آرائهم في ذلك.

الكلمات المفتاحية: خلق النقود، الائتمان، المصارف الإسلامية، الاحتياطي النقدي، المضاربة.

## Abstract:

The money creation process is one of the axioms of monetary policy and the Islamic economic system. It has a prominent role in the reality of traditional and Islamic banks through the loan. The money creation process takes place through the first bank lending part of its financial resources for the borrower to re-deposit the loan to the second bank, depending on Current and demand deposits, to calculate the volume of deposits, for the mandatory cash reserve, the public's confidence in banks, The most important factors affecting the creation of credit money, which made the ability of Islamic banks to create money less than that of conventional banks. Money and a supporter of it, to support the opinion that Islamic banks can create money so that the wealth of society is not disrupted. As for the West, their opinions differed in that.

**Keywords:** Money creation, credit, Islamic banks, cash reserves, speculation

\* المؤلف المراسل.

في ظل التطورات الاقتصادية التي يشهدها العالم المعاصر أضحى البنوك الإسلامية مجالا لاهتمام الباحثين وهذا راجع للاختلاف في طبيعة الودائع والتمويل والاستثمار فيها عما تقوم به البنوك التقليدية، وقد لعبت النقود الدور البارز في الواقع الاقتصادي، فظهرت آليات ومقومات لتوليد النقود وخلقها على مستوى البنوك، لذلك ارتأينا تسليط الضوء على موضوع خلق النقود الائتمانية في البنوك الإسلامية، نظرا لما يكتسبه هذا الموضوع من أهمية متمحورة حول قبول الودائع المصرفية على مستوى البنوك والتعامل فيها، فكان من الضروري تبصرة إدارة المصارف الإسلامية وطلاب العلم المتخصصين في الاقتصاد الإسلامي بطرق خلق النقود وحكمها الشرعي.

وبذلك طرحنا الموضوع من خلال الإشكالية الآتية: ما مدى قدرة البنوك الإسلامية على خلق النقود المصرفية؟ وهل لها أحقية في عوائق خلق النقود؟ وما مدى مشروعية ذلك؟

ومن خلال طرح هذا الموضوع حاولنا تحقيق الأهداف الآتية:

- الوصول للعوامل المؤثرة في عملية خلق النقود؛
  - قدرة البنك الإسلامي على خلق النقود؛
  - موقف علماء الاقتصاد الإسلامي من عملية خلق النقود وتحديد الرأي المرجح؛
- إجابة على هذه الإشكالية كان لزاما علينا اعتماد منهج تحليلي ووصفي وذلك من خلال تحليل أهم العوامل المؤثرة في خلق النقود مع توضيح الفرق في ذلك بين البنك الإسلامي والبنك التقليدي، وكذا صيغ التمويل أما المنهج الوصفي فاعتمد في وصف الحالات وعرضها خاصة ما تعلق بالتعريفات والمقومات المتعلقة بالنقد. وأمام كل هذا جاءت الدراسة مقسمة تقسيم ثنائي من خلال مبحثين كما يلي:

- مفهوم خلق النقد ومقوماتها
- إمكانية خلق النقود لدى المصارف الإسلامية ومشروعية ذلك.

### 2. مفهوم خلق النقود ومقوماتها:

لقد مرت النقود بتطورات كبيرة بدءا بابتكار المقايضة والتبادل وانتهاء بالنقود بما فيها النقود الإلكترونية المستخدمة حاليا، وهذا أفقد النقود قيمتها وقد ظهرت النقود كأداة للتبادل عند الحاجة للتبادل التجاري عبر كل الحضارات، وأصبحت كل شيء له قيمة ذاتية مقبولة ولقد ارتبط مصطلح النقود بعدة مفردات اقتصادية منها توليد النقود وخلقها لائتمان البنوك، لذلك سنتطرق في هذا المبحث لمفهوم النقود وخلقها أو توليدها، وكذا تعريف النقود الائتمانية ودورها في النشاط الاقتصادي وذلك كما يلي.

### 1.2. مفهوم خلق النقود وعلاقتها بالنشاط الاقتصادي:

لقد كان للنقود في العالم المعاصر دور البالغ الأهمية نظرا لوظائفها كوسيط للتبادل ومقياسا للقيم ومخزنا للقيمة ووسيلة للدفع العاجل والأجل، لتمر بمراحل متطورة وأبرزها تحولها من النقود السابقة إلى النقود المعدنية لتأخذ بعد ذلك عدة أشكال جديدة، هذا ما حتم علينا ضرورة التطرق في هذا العنصر إلى تعريف النقود وعملية خلقها، مقومات خلق النقود وألياتها، وذلك من خلال ثلاثة فرعين:

أولاً: تعريف النقود وعملية خلقها: وفي هذا الفرع ندرس ما يلي:

#### ❖ تعريف النقود ووظائفها

- **التعريف:** تعرف النقود بأنها أي شيء يحظى بالقبول العام بحكم القانون في الوفاء بالالتزامات، ويستخدم كوسيط في التبادل وكوحدة للحساب ومخزن للقيم وأداة لتسوية المدفوعات الآجلة (زكي، 1964، صفحة 20)، كما عرفت بأنها وحدة معيارية يستخدمها الناس لقياس قيم السلع والخدمات فتلقى القبول العام لديهم (أحمد، 1979، صفحة 18)، ولقد توسع علماء الاقتصاد في التعبير عن كلمة النقود فأطلقوها على جميع ما تتعامل به الشعوب من دنائير ذهبية ودراهم فضية (توفيق العمراني، عبد المجيد عبيد، حسين صالح، 2021، صفحة 202).
- ويرى "فوزي عطوى" بأن النقود عنصر من عناصر الذمة المالية (فوزي، الصفحات 47-48)، يبقى أن هذه التعريفات لم تتقيد بأحكام الشريعة الإسلامية ومفهوم هذه التعريفات فإن المرجح عند الاقتصاديين أن النقود هي كل شيء تم الاتفاق على اعتباره ثمنًا يبيعون به ويشتررون، أو ما تضعه الدولة من عملات.

#### ● وظائف النقود وخصائصها: ولها عدة وظائف كما يلي:

- وسيلة للمبادلة: فهي تستعمل المبادلات المتعددة عن طريق بيع ما يزيد عن حاجات الفرد الأصلية -السلع- وقبض ثمنها نقودًا ليستعمل مرة أخرى النقود في تلبية حاجاته (خليفي، 2000، صفحة 26).
- النقود مقياس ومخزن للقيمة: فهي تقيس قيمة السلعة بتحديد سعرها بوحدات نقدية تدفع عند المبادلة بها وتقارن الأسعار النسبية بالوحدات النقدية (سامي، 1982، صفحة 39)، كما أن النقود مخزن للقيمة عن طريق استبدال السلعة بالنقود التي تكون سريعة التآلف ليستخدمها مستقبلاً.

#### ❖ خصائص النقود وأنواعها:

- **خصائص النقود:** وهي تتمثل في خصائص جوهرية وأخرى ثانوية، فالخصائص الجوهرية تتمثل في القبول العام للنقود من قبل الأفراد والثقة واعتبارها وسيلة الحصول على السلع والخدمات، أما الخصائص الثانوية فهي تماثل النقود وتجانسها وسهولة حملها وقابليتها للانقسام.
- **أنواع النقود:** وتحدد حسب مراحل تطورها إلى ما يلي:
- **نقود سلعية:** وهي السلع التي تعارف الناس عليها ولقد استخدمت عدة أنواع للسلع مثل الصوف والماشية بالإضافة للمعادن كالذهب والفضة، لتظهر فيما بعد النقود الورقية والتي تحول إلى النقود سلعية، وتتمثل في نقود معدنية كاملة ونقود نائبة عن النقود المعدنية الكاملة أي ورقية (القريشي، 2009، صفحة 21).
- **نقود معدنية:** لقد تم اللجوء للذهب والفضة في عملية التبادل وبأوزان معلومة، إذ يعد السومريون أول من استخدم المسكوكات المعدنية الموزونة ثم الآشوريون في القرنين السابع والثامن قبل الميلاد (ربابعة، 2018، صفحة 182).
- **النقود الورقية:** وهي نقود رمزية تستمد قوتها من قوة القانون المصدر لها، واستعملت النقود في بداية الحرب العالمية الأولى سنة 1914، ومع استمرار التعامل بالذهب والفضة، لتمر هذه النقود بالمرحلة الآتية:
- المرحلة الأولى:** النقود الورقية النائبة وهي صكوك وسندات تعادل قيمة الذهب المودعة، وتقوم البنوك والمصارف بمنح الأفراد هذه الصكوك مقابل الذهب والفضة المودعة، وكان أول بنك متعامل بها هو بنك استكهولم في السويد.
- المرحلة الثانية:** النقود الورقية الوثيقة؛ وهي أوراق مصرفية البنكنوت تحمل تعهدًا بالدفع عند الطلب، صادرة عن مصرف مركزي واحد وتتوقف قوتها على رصيدها الذهبي وثقة الجمهور بها والرقابة عليها.

المرحلة الثالثة: النقود الورقية الإلزامية وتصدر وتطرح للتداول بقوة القانون، غير مغطاة بالذهب والفضة وغير قابلة للصرف بهما. وبدأ عصر هذه النقود سنة 1931 عند وقف نظام التحويل الذهبي، والتزمت أمريكا في مؤتمر بريتون وودز لأي دولة لديها دولارات أن تستبدل بها الذهب على أساس 35 دولار للأونصة الواحدة (بلوافي، 2019، صفحة 12).

- **نقود مصرفية:** أين يقوم الأفراد أو المؤسسات بإيداع أموالهم لدى البنوك والمصارف على شكل ودائع نقدية قابلة للسحب عند الطلب دون إشعار مسبق، وظهر هذا النوع في منتصف القرن التاسع عشر.
- **نقود إلكترونية:** وهي وسيلة الدفع الإلكتروني، كقيمة نقدية تصدر في صورة بيانات إلكترونية مخزنة في بطاقات ذكية، يمكن نقل ملكيتها من شخص لآخر وتختلف النقود الإلكترونية عن بطاقة الإئتمان وبطاقة السحب الآلي، فهي عبارة عن رقم يحول من حساب إلى آخر بوسيلة إلكترونية.

ثانيا: مقومات خلق النقود وآلياته

### ❖ تعريف خلق النقود:

يقصد بخلق النقود قيام المصرف التجاري بإقراض جزء من موارده المالية المتاحة -المصرف الإسلامي- ليقوم المقترض أو المستفيد بإعادة إيداع القرض في إحدى المصارف، ثم يقرض المصرف هذه المبالغ مدة أخرى (سمرة، 2007، صفحة 30)، فيتم بذلك خلق مليون من مليون آخر لدى المصرف فيصبح المليون مليوناً فتنشأ نقود الودائع، فالودائع المصرفية تفوق مجموع ما يحتفظ به الأفراد من نقود لدى المصرف (خليل، 1980، صفحة 601)، وكمثال عن ذلك فإذا كان الفرد (أ) قد أودع عند المصرف (ب) قيمة 5000 دينار وديعة تحت الطلب وعليه الاحتفاظ بنسبة 20% من قيمة التزاماته الجارية، فيمكن أن يوظف 80% من النقود المتاحة لديه ويقرضها مقابل فوائد كما في المصارف الربوية أو استثمارها مقابل الأرباح في المصارف الإسلامية، فيكون المصرف قد زاد في العرض الكلي للنقود بمقدار 4000 دينار فهو ملتزم أمام الفرد بـ 5000 دينار وأمام آخرين بقيمة 4000 دينار والذين بعد حصولهم على النقود من المصرف يلبون بها حاجاتهم، فتعود للجهاز المصرفي، فمثلاً لو أن هذه القيمة قد أودعت في بنك آخر (ج) الذي يحتفظ بنسبة من الوديعة كرصيد نقدي (20%) فيكون هذا الأخير قادراً على إقراض واستثمار 3200 دينار وهي إضافة صافية لعرض النقد، ويمكن بنفس الطريقة لمصرف ثالث (د) تلقي 3200 فيحتفظ بـ 20% ويقرض 80%، لذلك سيبلغ الحجم الكلي للودائع 2500 دينار أما القروض والاستثمارات فهي 20 000 دينار والاحتياطي النقدي الإلزامي 5000 دينار، وعليه تسجل بعض الملاحظات كما يلي (مجدي علي غيث، هيام محمد، 2016، صفحة 130):

- **نقود الودائع تتضاعف عن طريق نشاط المصارف جميعاً، وليس مصرف واحد.**
- **تتضاعف نقود الودائع بنسبة مضاعف الإئتمان وهي تساوي مقلوب نسبة الرصيد النقدي وذلك بناء على الممارسات المصرفية.**
- **يترتب للمصارف الربوية منفعة مؤكدة عملياً من خلق النقود وتوليدها بإقراض أموال الودائع تحت الطلب بفائدة، أما في النظام المصرفي الإسلامي، فالنفع يقتصر على عوائد مشاركة البنك لطالبي التمويل في استثمار أموال الودائع الجارية وتحت الطلب.**

### ❖ مقومات وآليات خلق النقود:

لقد لجأت كل النظم النقدية المعاصرة لوضع ضوابط تقيّد وتوجه الجهة المرخص لها بخلق النقود وتوليدها وإصدارها، فكانت دائماً محصورة في البنك المركزي، وفي الشريعة الإسلامية أسندت عملية إصدار النقد وتوحيده لولي الأمر

(عبد الرحمن، 2004، صفحة 332)، وهذا كان مع ضرورة تحقيق التوازن بين كل وحدة نقدية مصدرية وما يقابلها من أصول مملوكة للجهة المخولة هذا الحق، بمعنى غطاء الإصدار وتتمثل المقومات الأساسية التي تخلق النقود في المصارف الإسلامية في:

- قبول الودائع: وذلك بحصول المؤسسات المالية على كمية من النقود الورقية على شكل وديعة من قبل الأفراد، الشركات أو الدولة، وتعتمد العمليات الاستثمارية للبنك الإسلامي خاصة على الودائع الجارية والودائع الآجلة (غيث، صفحة 132).
- الثقة بالجهاز المصرفي: وقبول الالتزام المصرفي فالمصارف لا تولد النقود بنفسها، بل خيارات العملاء وثقتهم بالجهاز المصرفي تؤثر في مقدار الودائع الجارية وتحت الطلب، ومن ثم في قدرة المصارف على توليد النقد، فالثقة تجعلهم يقبلون التعامل بال شيكات عوض الأوراق النقدية (العمرو، 1993، صفحة 300).
- توظيف السيولة المتوفرة لدى المصرف: ويكون ذلك عن طريق الاستثمار المباشر أو تمويل قطاعات اقتصادية للاحتياجات الإضافية.
- الاحتياطي النقدي الإلزامي: إن هناك نسبة معينة لأموال الودائع لا يسمح معها بالاستخدام تسمى نسبة الاحتياطي النقدي الإلزامي.

## 2.2. النقود الائتمانية وعوامل تحديد الائتمان:

لقد تطورت النظم المالية والنقدية وظهرت مؤسسات وساطة مالية هي المصارف، فسيطر النقد الورقي القانوني على كل المعادلات المالية، وقد شكلت ودائع المصارف والجزء الهام من عرض النقود، فتتم عملية خلق النقود عن طريق عملية منح الائتمان (حامد، 2019، صفحة 4)، لذلك سنتطرق لدراسة هذا المطلب كما يلي:

### ❖ تعريف الائتمان وأساس قيامه:

ويمثل الائتمان إحدى أدوات السياسة النقدية التي تنفذها المصارف بتوجيه من البنك المركزي مع إلزامهم بنسبة احتياطي نقدي تؤثر على القدرة على خلق النقود، وتمثل النقود الائتمانية الشكل الثاني من وسائل الدفع في المجتمع كجزء من الرصيد النقدي الاقتصادي، فأساس الائتمان هو الودائع، كما تركز عملية الائتمان على ثقة المقرض الذاتية والموضوعية وذلك في طالب القرض، وتتمثل الثقة الذاتية في مال المقرض ودخله وأصوله أما الموضوعية فهي النشاط المراد تمويله وفائدته الاقتصادية.

وكل ذلك يكون من أجل زيادة مصادر التمويل أمام المشاريع الاقتصادية والاستخدام الصحيح للفوائض النقدية (حامد، المقال السابق، صفحة 5)، على مستوى البنوك، فيتدعم النشاط الاقتصادي.

### ❖ عوامل تحديد الائتمان

بعد التطرق لتعريف الائتمان وأساس قيامه نمر إلى عوامل تحديده؛ وهي: عوامل ذاتية، عوامل اقتصادية وأخرى قانونية نظامية وذلك كما يلي:

- العوامل الذاتية: وهي تلك العوامل المتصلة بطبيعة الإقراض المصرفي بالنسبة للبنوك التجارية وذات الأمد القصير، إذ لا يسحب القرض قصير الأجل من البنك دفعة واحدة عند عقده بل على دفعات فيسمح البنك للفرد المقرض بسحب شيكات دون تعدي مستوى معين (توفيق العمراني، عبد المجيد عبيد، صفحة 204).

• **العوامل الاقتصادية:** ويقصد بذلك فترات الرواج والكساد، إذ ينشط الاستثمار في فترة الرواج فيسهل البنك المركزي عمليات الائتمان عن طريق القروض، وعلى العكس من ذلك لا يتم التوسع في منح القروض في فترة الكساد، وقد يتم اللجوء إلى إلغاء بعضها اختيارياً أو إجبارياً لأن الفائدة الفعلية من القرض تنخفض.

• **العوامل القانونية:** لقد زادت قدرة البنوك التجارية على تكوين وسائل الدفع والودائع من خلال ما ترسمه الدولة من تشريع ووسائل وقوانين ووضعت وسائل الرقابة على المصارف.

3. إمكانية خلق لنقود لدى المصارف الإسلامية ومشروعية ذلك:

إن آلية عمل المصارف الإسلامية مستمدة من المذهب العام للاقتصاد الإسلامي، والذي يعني أن عمل المصارف الإسلامية مرتبط بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية المتعلقة بذلك، فهي تقوم على تحريم الفوائد باعتبارها ربا، مع ضرورة الاستثمار في المشاريع المباحة بتجسيد مبدأ المشاركة في الربح والخسارة، وفي كل ذلك يلزم التقيد بمراعاة مصالح المجتمع قبل تحقيق الربح.

لذلك ثار التساؤل حول قدرة البنوك الإسلامية على خلق النقود ومدى مشروعيتها ذلك في الاقتصاد الإسلامي ونظرة الغرب لهذا الجانب.

وعليه نتطرق في هذا المبحث لدراسة: إمكانية خلق النقود في المصارف الإسلامية ومدى مشروعيتها ذلك من خلال مطلبين.

1.3. إمكانية خلق النقود لدى المصارف الإسلامية

تتشارك البنوك الإسلامية مع البنوك الربوية في تحديد مقومات خلق النقود المتمثلة في حجم ودائع البنك الأساسية، وحجم السيولة الاحتياطية المحجوزة ودرجة الثقة بالجهاز المصرفي ونسبة الاحتياط الإلزامي، ليبقى التساؤل مطروح حول مدى توفر البنوك الإسلامية على نفس قدرة البنوك الربوية في خلق النقود؟

وستتناول كل ذلك من خلال الفروع الآتية:

أولاً: مفهوم خلق النقود في الاقتصاد الإسلامي:

وفي هذا الشأن يتم إنشاء بنك على أساس المشاركة توزع فيه مدخرات الأفراد على أساس المضاربة أو حسابات جارية أو في شكل قروض، فتوفر الأموال لدى البنك الذي يستثمرها، فيخصص 10% من إجمالي هذه الودائع كاحتياطي نقدي و50% من حساب القروض لتقديم القروض الحسنة، والباقي يتم استثماره ويوزع الربح الناتج من استخدام الأموال على أصحاب وداائع المضاربة كل بنسبة محددة (نجاه الله، 1990، صفحة 52) (ناصر، 1996، صفحة 289).

أما حملة الأسهم فيوزع المصرف صافي الربح بينهم كلا حسب نسبته في رأس المال، بالإضافة إلى توفير القروض قصيرة الأجل وما تتوصل إليه أن التمويل في البنوك الإسلامية يتجه نحو استخدامات سلعية على عكس البنوك التجارية القائمة على المشاركة في النتائج الفعلية ربح أو خسارة.

ثانياً: صيغ التمويل في البنوك الإسلامية:

إن أساليب التمويل المتبعة في المصرف الإسلامي تختلف عن نظيرتها في المصرف التقليدي والتي يمكن إيجازها في:

❖ أساليب تمويل مستندة إلى المشاركة في الأرباح والخسائر: وتتمثل في:

• **المضاربة (العتوم، 2018، صفحة 4658):** والمضاربة عقد بين طرفين أو أكثر يقدم أحدهما المال والآخر يشارك بجهده، على أن يتم الاتفاق على نصيب كل طرف من الأطراف بالربح بنسبة معلومة من الإيراد، لذلك تختلف طريقة عمل

البنوك التقليدية عن طبيعة عمل البنوك الإسلامية، إذ يعتمد الأول على الإقراض والإقتراض بينما يعتمد الثاني على نظام المضاربة كعصب رئيسي للمصارف الإسلامية لاستثمار مواردها (خلف، 2007، الصفحات 242-243) (زيد، 2000، صفحة 319)، وتمويل العمليات الإنتاجية في القطاع الحقيقي، فالنقود لا تلد نقودا بل لا بد من أحد عناصر الإنتاج الذي يتعاون معها فتنمو، وعليه نظام القروض المعتمد في البنوك التجارية لا وجود له في المصارف الإسلامية وموارد المصرف الإسلامي توجه مباشرة إلى الاتفاق العيني السلعي، لذلك تكون عملية اشتقاق النقود في المصارف الإسلامية، محدودة كثيرا في صورة جزء يسير يصرف للمستثمر والذي يتم إيداعه مرة أخرى لدى مصرف آخر (زيد م.، صفحة 319).

- المشاركة: وهي حالة اشتراك اثنان أو أكثر بحصة معينة في رأس المال يتجران به كلاهما، والربح يوزع على حسب أموالهما أو على نسبة متفق عليها عند إبرام العقد (العتوم، المقال السابق، صفحة 4658).
- الاستثمار المباشر: وذلك عن طريق قيام المصرف الإسلامي باستثمار أموال المودعين بنفسه أو عن طريق المتعاملين معه بتمويله لعملياتهم الاستثمارية.

#### ❖ أساليب تمويل غير معتمدة على المشاركة: وتتمثل في عدة صور منها:

- بيع المرابحة: وهي اتفاق بين مشتري لسلعة وبائع لها وبمواصفات محددة وعلى أساس كلفة السلعة، إضافة إلى هامش ربح يتفق عليه المشتري والبائع ودفع الثمن قد يتم في الحال أو لاحقا (خلف، البنوك الإسلامية، ط1، 2006، صفحة 293).
- نظام الاستصناع: ومعنى هذا النظام اتفاقية مع عميل على بيع أو شراء أصل لم يتم إنشاؤه، بعد على أن تتم صناعته أو بناؤه وفقا لمواصفات المشتري النهائي، وتسليمه له في تاريخ مستقبلي محدد بسعر بيع محدد سابقا للبنك الإسلامي- كبائع- اختيار صناعة أو بناء الأجل بنفسه أو يعهد بذلك لطرف آخر (العززي، 2012، صفحة 31)، لذلك فاستخدام البنك لصيغة الاستصناع في توظيف أمواله في أعمال المقاولات وتشطيب العقارات السكنية يؤدي إلى الإسهام في عمليات الإنتاج الحقيقية، تحقيق الفائدة، مصلحة المجتمع عكس البنوك الربوية التي تضاعف أموالها دون إيلاء أهمية للنفع العام.
- نظام السلم: وهو عقد مؤجل بثمن مقبوض في مجلس العقد والسلم بيع موصوف في الذمة وزيادة في الحد ببدل يعطى عاجلا (المرداوي، بيروت، صفحة 245)، وفي هذا الشأن يقوم البنك الإسلامي بصفته المشتري بدفع كامل سعر السلعة عند إبرام عقد السلم، أو خلال مدة قصيرة لا تتجاوز ثلاثة أيام وقد يتم إبرام عقد سلم مدعوم بعقد سلم آخر وهو السلم الموازي، فيبيع سلعة بعقد سلم جديد إلى طرف آخر غير البائع الأصلي وهذا ما يوفر الوقت والجهد في تصريف المنتج (كيوان، صفحة 188).

#### ثالثا: علاقة المصرف الإسلامي، بسياسة البنك المركزي:

وهذا ما يعبر عنه بمبدأ تدخل الدولة في النظام الاقتصادي الإسلامي كمبدأ هام لتحقيق النفع العام، وعموما فإن قيام المصارف الإسلامية بخلق النقود المتاحة لديها عن طريق الأساليب المشار لها أعلاه، يؤدي إلى زيادة التدفقات النقدية وعند إيداع العوائد المتحصل عليها من المصرف، يقوم المصرف الإسلامي مرة أخرى باستخدامها في تمويل العجز، فيتولد النقد مرة أخرى ولذلك يكون للبنك المركزي البالغ التأثير على خلق النقود عن طريق نسبة الاحتياطي القانوني المفروضة على البنوك الإسلامية (مجدي علي غيث، هيام محمد، صفحة 141).

### 2.3. مشروعية خلق النقود:

وفي هذا الشأن لابد من استعراض آراء الباحثين وعلماء الاقتصاد الإسلامي والرأي المرجح حول خلق النقود، إضافة لنظرة الغرب لعملية توليد النقود.

أولاً: موقف علماء الاقتصاد الإسلامي من خلق النقود:

❖ المانعون لخلق النقود في البنوك الإسلامية: إذ يرى فريق من العلماء عدم تمكين المصارف التجارية الخاصة من إحداث نقود الودائع عن طريق إلزامها بنسبة احتياطي 100% من الودائع تحت الطلب، لتستأثر الدولة بخلق النقود وكانت مبرراتهم كما يلي:

- عملية إصدار النقود جزء من سيادة الدولة فلا تسند إلا للدولة.
- إصدار نقود الودائع من قبل المصارف التجارية يتطلب المراقبة من قبل البنك المركزي للتغيير في الأسعار واتخاذ كل ما يلزم لمنع ارتفاعها بمعدل التوسع النقدي مما يتطلب تكاليف أكثر.
- النظام الاحتياطي الجزئي من شأنه الزيادة في حدة أثر الدورة الاقتصادية، إذ تنخفض قيمة الودائع الأولية في فترات الكساد فتتخفف معها نسبة الاحتياطي المقررة لحجم الودائع مما يؤدي إلى انكماش نقدي خطير (أبو الفتوح، 2014، صفحة 72).

- عملية توليد نقود جديدة معناه أن الجهة المولدة ملكت نفسها جزءاً شائعاً من الناتج والأصول، يتناسب فيه إجمالي عرض النقد مع نسبة الإصدارات الجديدة، طالما قبل المجتمع هذه الإصدارات، وهذا تملك غير شرعي.
- عمليات الإصدار الجديدة تؤدي إلى تناقص نصيب الوحدة النقدية من وحدات الناتج وقد تبني هذا الرأي المانع لخلق النقود من قبل المصارف كل من قحف (قحف، 1979، الصفحات 144-156)، والمبارك (المبارك، 1972، صفحة 104)، والأمين (الأمين، 1983، صفحة 101) والمارديني (المارديني، 1986، صفحة 246)، والسيهاني.

❖ المجبرون لخلق النقود في المصارف الإسلامية: وقد انقسموا في ذلك إلى رأيين، إذ يرى الفريق الأول أن عملية خلق نقود الودائع لابد أن تتم في مصارف تملكها الدولة وأصحاب هذا الرأي هم: مجذوب (أحمد م.، 1983، الصفحات 45-53)، الزهواني (الزهواني، 1983، صفحة 106)

أما الفريق الثاني فلا يرى ضرورة لذلك وأنصاره: يسري (يسري، 1988، صفحة 225)، صديقي والنجار (النجار، 1985، صفحة 64).

وتتمثل حجج المجيزين فيما يلي:

- الأصل في العقود الإباحة ولا يحرم منها إلا ما أورد الشرع تحريمه.
- عملية خلق النقود تجعل الاقتصاد الإسلامي مورناً محمياً من الانكماش، فتتجز المشروعات.
- خلق النقود يعتمد على الودائع الموضوعة في المصارف التي تعد مالكة لها وللمصارف التصرف فيه (كيوان ع.، صفحة 190).
- عملية خلق النقود توفر متطلبات السيولة لمشروعات المصرف الاستثمارية، وهذا ما يراه النجار.
- عملية خلق النقود عند "صديقي" تخضع لنفس الأسباب والعوامل في النظام المصرفي الربوي.

## ثانيا: الرأي المرجح في خلق النقود:

بعد عرض هذه الآراء فإن الرأي المرجح هو أن قيام المصارف الإسلامية بخلق النقود يعد جانزا بنلاء على طبيعة النشاط المصرفي الإسلامي ومقوماته، كما أن منعه من خلق النقود يعطل ثروة المجتمع، ويفقد هذه البنوك ميزة منافسة البنوك الربوية، وكل ذلك مع مراعاة بعض القيود من بينها.

- الحفاظ على ثبات واستقرار قيمة النقود.
- توجيه التمويل إلى عدد أمثل من طالبي التمويل مثل أصحاب المشاريع الصغيرة.
- ضرورة وفاء البنك بالتزاماته تجاه أصحاب الودائع الجارية وتحت الطلب في أي وقت أرادو وسحبها (شابرا، 1996، صفحة 211).

## ثالثا: نظرة الغرب لعملية خلق النقود في البنوك:

لقد اعتبر بعض هؤلاء أن معجزة خلق النقود من قبل البنوك تحفز الصناعة والتجارة، ليؤكد البعض الآخر منهم وهم Joan adams و Fisher irving على ضرورة احتفاظ البنوك التجارية بـ 100% كاحتياطي إلا أن هذه النسبة غير مطبقة عمليا فهم يطالبون بمنع البنوك من إصدار النقود البنكية وتوليدها، وقد سايرهم في هذا الطرح عدة اقتصاديين معاصرين أمثال Bernard lietaer (Rethin King). الذي يرى أن دور النقود الوحيد هو تسهيل تبادل السلع والخدمات ونسبة احتياطي 100% مطلوبة على كل الودائع وهم جميعا لم يقبلوا عملية خلق النقود

4. خاتمة:

- من كل ما سبق كان لزلما علينا تدوين جملة من النتائج توصلنا لها كما يلي:
- ✓ تتم عملية خلق النقود من خلال قيام المصرف الأول بإقراض جزء من موارده المالية ليقوم المقترض بإعادة إيداع القرض إلى المصرف الثاني الذي يتكون منه الجهاز المصرفي، وتتم العملية بالاعتماد على الودائع الجارية وتحت الطلب وليست الاستثمارية؛
- ✓ تتأثر عملية خلق النقود بحجم الودائع، والاحتياطي النقدي الإلزامي ومدى ثقة الجمهور بالبنوك؛
- ✓ قدرة البنوك الإسلامية على خلق النقود أقل منها عند البنوك التقليدية، بسبب القيود والضوابط التي يلتزم بها البنك الإسلامي، وكذا طبيعة الودائع الاستثمارية المشاركة في الربح والخسارة؛
- ✓ خلق نقود الودائع؛ معناها أن المصارف تقدم قروضا للجمهور من الودائع التي تحوزها وودائع مشتقة. وعليه توصلنا لجملة التوصيات الآتية:
- ✓ ضرورة الفهم الصحيح لطبيعة عمل المصرف الإسلامي للوصول إلى مدى قدرته على خلق النقود؛
- ✓ التأكيد على التدريب الكافي للعاملين في المصارف الإسلامية لينعكس ذلك إيجابيا على دوره؛
- ✓ ضرورة تكثيف الدراسات والأبحاث حول هذا الموضوع، لتأثيره البالغ على اقتصاد البلاد، مع إشراك المؤسسات العلمية والجامعات البحثية ذات العلاقة في صنع القرار النقدي، وصولا إلى صياغة قوانين تعزز السياسة النقدية؛
- ✓ ضرورة التعاون بين البنوك الإسلامية والمؤسسات العلمية، للوصول إلى حلول آمنة على اقتصاد البلاد؛
- ✓ ضرورة تضمين عقد فتح الحسابات الجارية وتحت الطلب في البنوك الإسلامية شرطا واضحا بأن البنك يستخدم هذه الودائع على سبيل القرض مع توقيع العميل على ذلك؛

✓ إعادة النظر في نسبة الاحتياطي التي تفرضها البنوك المركزية على البنوك الإسلامية، لتكون أقل مما هو عليه في البنوك الربوية.

### 5. المراجع:

1. How New, Currencies Turn Scarcity into prosperity. Money Rethin King
2. إبراهيم صالح العمرو. (1993). ، النقود الائتمانية، ط1. الرياض: دار العاصمة.
3. ابن خلدون عبد الرحمن. (2004). ، مقدمة ابن خلدون. القاهرة: دار الفجر للتراث.
4. أبو الحسن علي المرادوي. (بيروت). الإنصاف في معرفة الراجح. دت: دار إحياء التراث العربي.
5. أحمد النجار. (1985). الأصالة والمعاصرة اتحاد البنوك. القاهرة.
6. أحمد مهدي بلوافي. (2019). ما مصدر النقود المتداولة في الاقتصاديات المعاصرة وما طبيعتها، المجلة الجزائرية للدراسات المالية والمصرفية، م 05، ع 01 جامعة سطيف.
7. الغريب ناصر. (1996). أصول المصرفية، ط1. مصر: دار لطباعة.
8. توفيق العمراني، عبد المجيد عبيد، حسين صالح. (2021). الاحتياط القانوني وخلق النقود- دراسة نقدية، ، المجلد الثاني، العدد الثاني، عدد خاص. ماليزيا: المجلة العالمية للتراث الإسلامي والمالية.
9. حسن الأمين. (1983). الودائع المصرفية. جدة: دار الشروق.
10. خليل سامي. (1982). النقود والبنوك. الكويت: شركة كاظمة للنشر.
11. رانية أبو سمرة. (2007). ، تطوير سياسة الودائع المصرفية في ظل نظرية إدارة الخصوم، رسالة ماجستير في المالية، غزة، فلسطين. الجامعة الإسلامية.
12. سامي، خليل. (1980). مبادئ الاقتصاد الكلي، ط1. الكويت: مؤسسة الصباح.
13. شافعي محمد زكي. (1964). مقدمة في النقود والبنوك. القاهرة: دار النهضة العربية.
14. شهاب أحمد سعيد العززي. (2012). إدارة البنوك الإسلامية، ط1. عمان: دار النفائس.
15. صديقي محمد نجاة الله. (1990). النظام المصرفي اللابوي، 1990، جامعة الملك عبد العزيز.
16. عامر يوسف العتوم. (2018). ، خلق النقود- دراسة تحليلية من منظور اقتصادي إسلامي، المجلد 20، العدد السادس. الدقهلية: مجلة كلية الشريعة والقانون.
17. عبد الرحمن يسري. (1988). دراسات في علم الاقتصاد. الإسكندرية: دار الجامعة المصرية.
18. عبده، محمود أحمد. (1979). الموجز في النقود والبنوك. مصر: دار المعارف..
19. عدنان محمد يوسف ربابعة. (2018). تسنيم كيوان، توليد النقود في المصارف الإسلامية- دراسة مقارنة بالمصارف التقليدية، المجلد 45، العدد الثاني. الأردن: مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون.
20. عطوي فوزي. ، النقود والنظم النقدية، ط. بيروت: دار الفكر العربي.
21. عمر عوض حاج حامد. (2019). ، خلق النقود الائتمانية، ، البحرين، العدد 81. مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية.
22. عيسى خليفي. (2000). ، التغيرات في قيمة النقود والآثار في الاقتصاد الإسلامي. الأردن: دار النفائس.
23. فليح حسن خلف. (2007). الاقتصاد الكلي. عمان: دار الكتاب العالمي.
24. فليح حسن خلف. (2006). البنوك الإسلامية، ط1. عمان: دار الكتاب العالمي.
25. مجدي علي غيث، هيام محمد. (2016). توليد النقد في المصارف الإسلامية، ، المجلد 31، العدد الرابع. الأردن: مجلة مؤتة للبحوث والدراسات.
26. مجذوب علي أحمد. (1983). ، السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي. مكة المكرمة: رسالة ماجستير في الشريعة والاقتصاد، جامعة أم القرى.
27. محمد الزهراني. (1983). التحليل الاقتصادي لظاهرة التضخم. جامعة أم القرى: ماجستير في الشريعة والاقتصاد.
28. محمد المبارك. (1972). نظام الإسلام. بيروت: دار الفكر.
29. محمد رضوان المارديني. (1986). البنك الإسلامي ومجالات عمله رسالة ماجستير في الشريعة والاقتصاد. مكة: جامعة أم القرى.
30. محمد صالح القريشي. (2009). اقتصاديات النقود والبنوك. عمان: إثناء للنشر والتوزيع.
31. محمد عبد المنعم أبو زيد. (2000). تطوير نظام المضاربة في المصارف الإسلامية، ط1. القاهرة: المعهد العالي للفكر.
32. محمد عمر شابرا. (1996). نحو نظام نقدي عادل فرجينيا ترجمة: سيد سكر. القاهرة: المعهد العالمي للفكر الإسلامي.
33. محمد منذر قحف. (1979). الاقتصاد الإسلامي. الكويت: دار القلم.
34. نجاح عبد العليم أبو الفتوح. (2014). أصول المصرفية والأسواق المالية الإسلامية. الأردن: دار عالم الكتب.